

المنظمات الدولية

أ.م.د. يونس مؤيد يونس
العام الدراسي
٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

المنظمات الدولية

النتائج التي تترتب على تمتع المنظمة
الدولية بالشخصية القانونية الدولية

النتائج التي تترتب على تمتع المنظمة الدولية بال شخصية القانونية الدولية

اولاً: حقوق المنظمة الدولية

(لا يعني ان للمنظمة رغم كونها من اشخاص القانون الدولي العام جميع الحقوق التي يتمتع بها اشخاص هذا القانون كالدولة لكن ضمن حدود ميثاقها وتأدية مهامها وهدفها

١. في مجال
العلاقات وفقاً
لقواعد القانون
الدولي العام

٢. في مجال
علاقاتها وفقاً
لميثاقها

أولاً: حقوق المنظمة الدولية

١. حقوق المنظمة
الدولية في مجال
العلاقات وفقاً لقواعد
القانون الدولي العام

ج. حق التقاضي

ب. ممارسة الحماية
الدبلوماسية لموظفيها
والعاملين بها

أ. حق عقد الاتفاقيات
والمعاهدات

١. حقوق المنظمة الدولية في مجال العلاقات وفقاً لقواعد القانون الدولي العام

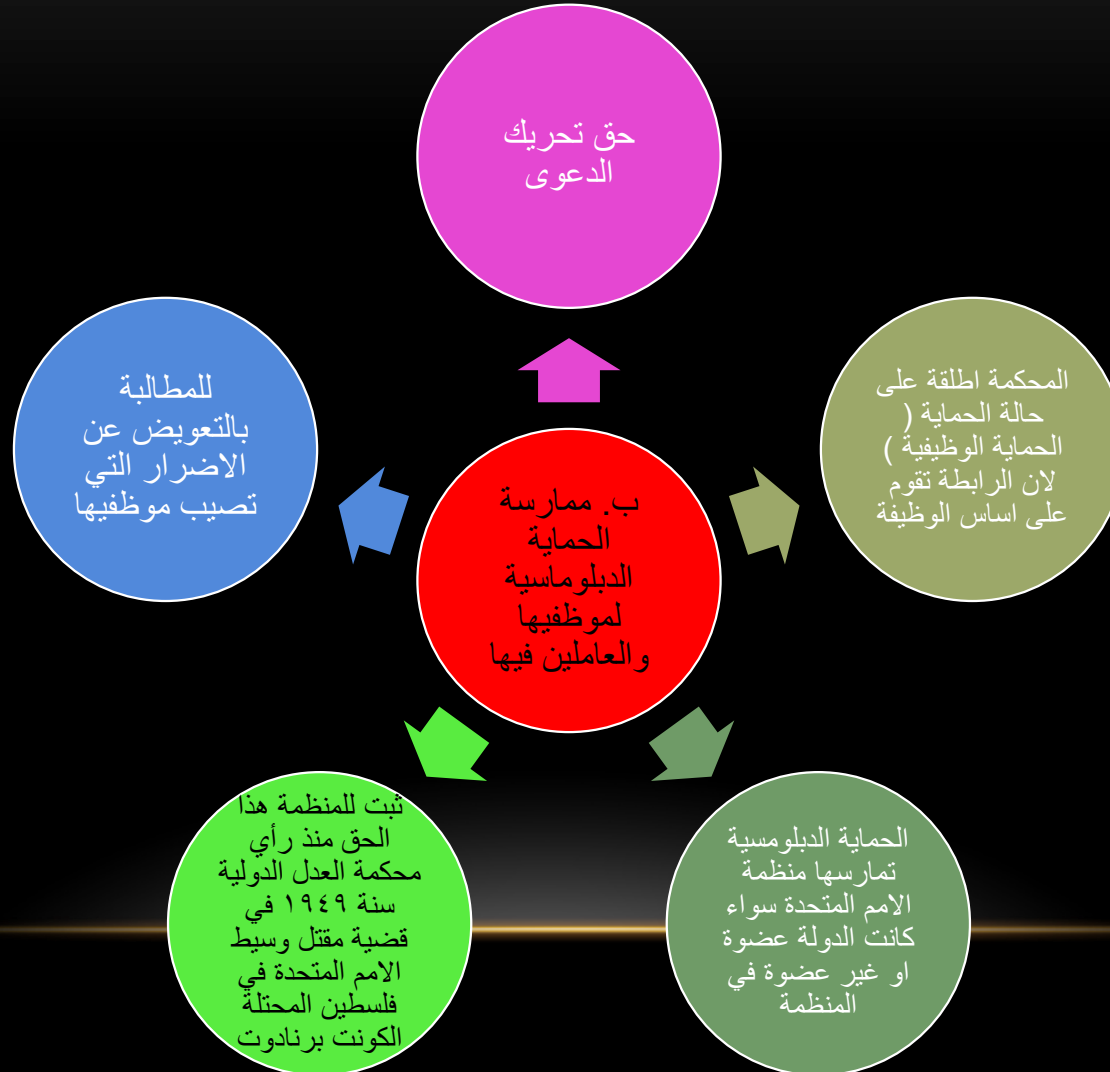
وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ووفقاً لميثاقها وحدودها سواء مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء او هيئات او منظمات وضمن حدود ميثاقها

قد تعقد اتفاقات مع الدول الاعضاء استناداً الى شخصيتها الذاتية مثاله ما تبرمه من عن طريق مجلس الامن وفقاً للمادة ٤٣ من الميثاق لتزويده بقوات تسهل عملية حفظ الامن والسلم الدوليين

ما تعقده من اتفاقيات مع منظمات دولية اخرى مثال ما اشارت اليه المادتان ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

أ. حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات والقيام بالتصرفات وفقاً لقواعد القانون الدولي العام

١. حقوق المنظمة الدولية في مجال العلاقات وفقاً لقواعد القانون الدولي العام



الوسيط في التنظيم الدولي

فقدان العضوية في المنظمات الدولية

- هناك ست حالات لفقدان العضوية
- انهيار الدولة وتفككها.
- تفكك المنظمة الدولية او الاقليمية.
- الانسحاب من المنظمة الدولية.
- التجميد في المنظمة الدولية.
- الطرف من المنظمة الدولية.
- عدم التصديق على التعديلات اللاحقة في المنظمة الدولية

التمثيل في المنظمة الدولية

• هناك اشكاليات او مشاكل تواجه المنظمات الدولية فيما يخص التمثيل تقسم الى اربع حالات هي

١- تمثيل وحدة النظام الدولي الرئيسة - الدولة-

٢- تمثيل الاشخاص من غير الدول.

٣- تحديد حرية اختيار الممثلين في المنظمة الدولية

٤- اثر الاعتراف على التمثيل في المنظمة الدولية.

شكرا لإصغائكم

الوسيط في التنظيم الدولي

فقدان العضوية في المنظمات الدولية

- هناك ست حالات لفقدان العضوية
- انهيار الدولة وتفككها.
- تفكك المنظمة الدولية او الاقليمية.
- الانسحاب من المنظمة الدولية.
- التجميد في المنظمة الدولية.
- الطرف من المنظمة الدولية.
- عدم التصديق على التعديلات اللاحقة في المنظمة الدولية

التمثيل في المنظمة الدولية

• هناك اشكاليات او مشاكل تواجه المنظمات الدولية فيما يخص التمثيل تقسم الى اربع حالات هي

١- تمثيل وحدة النظام الدولي الرئيسة - الدولة-

٢- تمثيل الاشخاص من غير الدول.

٣- تحديد حرية اختيار الممثلين في المنظمة الدولية

٤- اثر الاعتراف على التمثيل في المنظمة الدولية.

التصويت في المنظمة الدولية

أولاً: كيف يتم التصويت في المنظمات الدولية:

١- الاجماع

٢- الاغلبية

ثانياً: وزن التصويت في المنظمات الدولية:

اهمية قوة الدولة في النظام الدولي

تصنيف المنظمات الدولية

١. تصنيف المنظمات الدولية حسب نطاق العضوية.
٢. تصنيف المنظمات الدولية حسب اهدافها.
٣. تصنيف المنظمات الدولية حسب نشاطها.

منظمة الامم المتحدة

- تصريح الاطلسي عام ١٩٤١.
- تصريح الامم المتحدة ١٩٤٢. ٢٦ دولة ثم انضمت اليها ٢١ دولة للمدة ١٩٤٢-١٩٤٥.
- اعلان موسكو تشرين الاول ١٩٤٣.
- تصريح مؤتمر طهران كانون الاول ١٩٤٣.
- تم وضع ك ما جاء في التصاريح والاعلانات في اجتماع دمارتن اوكس اب عام ١٩٤٤.
- تم تسمية المنظمة الجديدة باسم الامم المتحدة تشرين الاول عام ١٩٤٤ من ضمنها الاسس العامة التي تقوم عليها المنظمة الدولية.
- مؤتمر يالطا ١٩٤٥ الاتفاق على الاسس العامة للنظام القانوني للامم المتحدة.
- مؤتمر سان فرانسيسكو ٥٠ دولة تحت اسم مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم الدولي

منظمة الامم المتحدة

- لجان اعداد مسود ميثاق الامم المتحدة هي

١-لجنة توجيهية

٢-لجنة تنفيذية

٣-لجنة التنسيق

٤- لجنة فحص وثائق الاعتماد

لجان خاص و ١٢ لجنة فنية كلجان صياغة

منظمة الامم المتحدة

- أنهى المؤتمر أعماله ٢٦ تموز عام ١٩٤٥
- اتفق المجتمعون على ميثاق الامم المتحدة المتضمن ١١١ مادة الى جانب النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ٧٠ مادة
- يصبح الميثاق ساري المفعول بعد تصديق الدول الدائمة العضوية
- دخل الميثاق حيز التنفيذ ٢٤ تشرين الاول عام ١٩٤٥ ي لندن ثم انتقلت الى نيويورك

اهداف منظمة الامم المتحدة

- حفظ الامن والسلم الدوليين
- تنمية العلاقات الودية بين الدول
- تحقيق التعاون الدولي
- تنسيق اعمال الامم

اهداف الامم المتحدة

- حفظ الامن والسلم الدوليين
 - المقصد الاساس الذي وجدت الامم المتحدة من اجلها.
 - هذا الهدف تبني عليه الاهداف الاخرى.
 - ضمن ديباجة الميثاق هذا الهدف، وافتتحت ميثاق الامم المتحدة بالمادة الاولى
- (حفظ الامن والسلم الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تعمل الامم المتحدة على اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وازالة التهديد الموجه الى السلم وقمع اعمال العدوان.... وتلتزم الوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي....)

اهداف الامم المتحدة

- الفرق بين الامن والسلم
- الامن: تخليص الدول من حالة الخوف العام عبر ايجاد الظروف الملائمة بشعور حالة من السلم المستقر وايجاد حالة من الطمانينة.
- السلم: منع وقوع الحرب واعادة السلم الى نصابه اذا ما نشبت الحرب

اهداف الامم المتحدة

- هل اختصاص الامم المتحدة يقتصر على العلاقات بين الدول فقط ام يمتد الى النزاعات الداخلية؟
- الاصل هو اختصاص الامم المتحدة يكون بين الدول، وهو ما جاء في المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة التي تحظر على الامم المتحدة ان يمتد اختصاصها الى النزاعات داخل الدول كونه يقع ضمن اختصاص الدول تحل هذه النزاعات حسب قوانينها المرعية.
- لكن كون النزاعات الداخلية تنتقل الى البيئة الاقليمية والدولية فتصبح نزاعات دوليًا او تهديد عالمي.

اهداف الامم المتحدة

- سؤال: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي؟
- ادخل الوفد المصري هذه العبارة في اجتماع سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥.
- اشكالية العدل؟ اذا حصل تعارض او تناقض بين العدل والامن والسلم الدوليين ؟
- جاء الميثاق خالي الوفاق من تعريف العدوان

اهداف الامم المتحدة

- عرفت الامم المتحدة العدوان بقرارها ٣٣١٤
 - بانه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما اتجاه دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأية صورة اخرى تتناقض مع ميثاق الامم المتحدة.
- الملاحظ الواردة على هذه التعريف
- استخدام مصطلح الدولة لاعلاقة له بمسألة الاعتراف ولايكون الدولة عضواً او غير عضو في الامم المتحدة
- استعمال القوة من قبل دولة ما يعد بيئة كافية على ارتكابها العدوان.

الوسيط في التنظيم الدولي

منظمة الامم المتحدة

- تصريح الاطلسي عام ١٩٤١.
- تصريح الامم المتحدة ١٩٤٢. ٢٦ دولة ثم انضمت اليها ٢١ دولة للمدة ١٩٤٢-١٩٤٥.
- اعلان موسكو تشرين الاول ١٩٤٣.
- تصريح مؤتمر طهران كانون الاول ١٩٤٣.
- تم وضع ك ما جاء في التصاريح والاعلانات في اجتماع دمارتن اوكس اب عام ١٩٤٤.
- تم تسمية المنظمة الجديدة باسم الامم المتحدة تشرين الاول عام ١٩٤٤ من ضمنها الاسس العامة التي تقوم عليها المنظمة الدولية.
- مؤتمر يالطا ١٩٤٥ الاتفاق على الاسس العامة للنظام القانوني للامم المتحدة.
- مؤتمر سان فرانسيسكو ٥٠ دولة تحت اسم مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم الدولي

منظمة الامم المتحدة

- لجان اعداد مسود ميثاق الامم المتحدة هي

١-لجنة توجيهية

٢-لجنة تنفيذية

٣-لجنة التنسيق

٤- لجنة فحص وثائق الاعتماد

لجان خاص و ١٢ لجنة فنية كلجان صياغة

منظمة الامم المتحدة

- أنهى المؤتمر أعماله ٢٦ تموز عام ١٩٤٥
- اتفق المجتمعون على ميثاق الامم المتحدة المتضمن ١١١ مادة الى جانب النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ٧٠ مادة
- يصبح الميثاق ساري المفعول بعد تصديق الدول الدائمة العضوية
- دخل الميثاق حيز التنفيذ ٢٤ تشرين الاول عام ١٩٤٥ ي لندن ثم انتقلت الى نيويورك

اهداف منظمة الامم المتحدة

- حفظ الامن والسلم الدوليين
- تنمية العلاقات الودية بين الدول
- تحقيق التعاون الدولي
- تنسيق اعمال الامم

اهداف الامم المتحدة

- حفظ الامن والسلم الدوليين
 - المقصد الاساس الذي وجدت الامم المتحدة من اجلها.
 - هذا الهدف تبني عليه الاهداف الاخرى.
 - ضمن ديباجة الميثاق هذا الهدف، وافتتحت ميثاق الامم المتحدة بالمادة الاولى
- (حفظ الامن والسلم الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تعمل الامم المتحدة على اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وازالة التهديد الموجه الى السلم وقمع اعمال العدوان.... وتلتزم الوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي....)

اهداف الامم المتحدة

- الفرق بين الامن والسلم
- الامن: تخليص الدول من حالة الخوف العام عبر ايجاد الظروف الملائمة بشعور حالة من السلم المستقر وايجاد حالة من الطمأنينة.
- السلم: منع وقوع الحرب واعادة السلم الى نصابه اذا ما نشبت الحرب

اهداف الامم المتحدة

- هل اختصاص الامم المتحدة يقتصر على العلاقات بين الدول فقط ام يمتد الى النزاعات الداخلية؟
- الاصل هو اختصاص الامم المتحدة يكون بين الدول، وهو ما جاء في المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة التي تحظر على الامم المتحدة ان يمتد اختصاصها الى النزاعات داخل الدول كونه يقع ضمن اختصاص الدول تحل هذه النزاعات حسب قوانينها المرعية.
- لكن كون النزاعات الداخلية تنتقل الى البيئة الاقليمية والدولية فتصبح نزاعات دوليًا او تهديد عالمي.

اهداف الامم المتحدة

• سؤال: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي؟

- ادخل الوفد المصري هذه العبارة في اجتماع سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥.

- اشكالية العدل؟ اذا حصل تعارض او تناقض بين العدل والامن والسلم الدوليين؟

- جاء الميثاق خالي الوفاق من تعريف العدوان

شكلت لجنة لتحديد تعريف العدوان عام ١٩٦٧ انتهت اعمالها عام ١٩٧٤ أي سبع سنوات هي تعقد اجتماعات من اجل الوصول الى تعريف العدوان.

اهداف الامم المتحدة

- عرفت الامم المتحدة العدوان بقرارها ٣٣١٤
 - بانه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما اتجاه دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأية صورة اخرى تتناقض مع ميثاق الامم المتحدة.
- الملاحظ الواردة على هذه التعريف
- استخدام مصطلح الدولة لعلاقة له بمسألة الاعتراف ولايكون الدولة عضواً او غر عضو في الامم المتحدة
- استعمال القوة من قبل دولة ما يعد بيئة كافية على ارتكابها العدوان.

اهداف الامم المتحدة

- المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ حددت الحالات التي تعد عدواناً
- قيام دولة ما غزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه او الاحتلال وان كان مؤقت يكون ناجم عن استعمال القوة.
- قيام دولة ما بقصف دولة اخرى بالقنابل او اية اسلحة اخرى.
- ضرب الحصار على موانئ او سواحل دولة اخرى.
- قيام القوات المسلحة لدول ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة اخرى بمختلف صنوفها.
- قيام دولة ما باستعمال القوة وان كان بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض ما اتفق عليه.
- وضع دولة ما اقليميا تحت تصرف دولة اخرى لاستخدامه لضرب دولة اخرى.
- ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية من قبل دول ما لاستعمال القوة في دولة اخرى

اهداف الامم المتحدة

- ان الاعمال السابقة لاتعد جامعة مانعة بل يحق لمجلس الامن تحديد الامور الاخرى التي تعد عدواناً.
- لايمكن عد أي اعتبار مهما كانت طبيعته مبرراً لارتكاب العدوان.

اهداف الامم المتحدة

- عد حركات التحرير والاستقلال ضد الجهات الخارجية المحتلة عملاً مشروعاً.
- لايمكن للدول المحتلة استعمال القوة والحرب ضد حركات التحرير الوطني والا تعد عدواناً.
- لايمكن للدول المحتلة استعمال الميليشيات والفواعل العنيفة ضد حركات التحرير الوطني.
- المقاتلين في حركات التحرير الوطني تعد

اهداف الامم المتحدة

- تنمية العلاقات الودية بين الدول

١- المساواة في الحقوق

٢- الاعتراف بحق تقرير المصير

تعزز هذا الهدف بالعديد من القرارات والاعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار
١٥١٤ ١٩٦٠ ، والاعلان الصادر عام ١٩٦٢

اهداف الامم المتحدة

- لم يحدد الميثاق تعريف حق تقرير المصير ما يجعله خاضع لتفسيرات مختلفة لاسيما من قبل الدول الاستعمارية.
- مجرد مبدأ سياسي لا يترتب عليه اية التزامات قانونية.
- اغلبية الدول الاعضاء في الامم المتحدة ترى ان حق تقرير المصير بوصفه حقا من حقوق الانسان؛ لأنه بدونها لا يشعر الافراد والجماعات بالحرية.
- لا يطبق هذا الحق على القوميات المكونة منها الدولة

اهداف الامم المتحدة

- حق تقرير المصير ليس حقا مطلقا.
- لايمس الوحدة الوطنية.

اهداف الامم المتحدة

- تحقيق التعاون الدولي
- نصت المادة ٣ من ميثاق الامم المتحدة على هذا الهدف عبر حل المسائل الاقتصادية والثقافية والاقتصادية وتعزيز حقوق الانسان والتشجيع على ذلك دون التمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين.
- دون الهدف الاول ليس من الممكن تحقيق هذا الهدف.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقع على عاتقه تحقيق هذا الهدف.

اهداف حقوق الانسان

- الاعتراف بحقوق الانسان يترتب عليه مسالتين فقهيتين هما
- ١- مركز الفرد في القانون الدولي؟
- ٢- سلطان الامم المتحدة في تحديد التزامات الدول اتجاه مواطنيها

اهداف الامم المتحدة

- الامم المتحدة مركزا لتنسيق الاعمال بين الدول
- هل هدف بحد ذاته ام وسيلة لتحقيق اهداف المنظمة الاخرى

شكرا لإصغائكم

اهداف الامم المتحدة

- المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ حددت الحالات التي تعد عدواناً
 - قيام دولة ما غزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه او الاحتلال وان كان مؤقت يكون ناجم عن استعمال القوة.
 - قيام دولة ما بقصف دولة اخرى بالقنابل او اية اسلحة اخرى.
 - ضرب الحصار على موانئ او سواحل دولة اخرى.
 - قيام القوات المسلحة لدول ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة اخرى بمختلف صنوفها.
 - قيام دولة ما باستعمال القوة وان كان بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض ما اتفق عليه.
 - وضع دولة ما اقليميا تحت تصرف دولة اخرى لاستخدامه لضرب دولة اخرى.
 - ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية من قبل دول ما لاستعمال القوة في دولة اخرى

اهداف الامم المتحدة

- ان الاعمال السابقة لاتعد جامعة مانعة بل يحق لمجلس الامن تحديد الامور الاخرى التي تعد عدواناً.
- لايمكن عد أي اعتبار مهما كانت طبيعته مبرراً لارتكاب العدوان.

شكرا لإصغائكم

الوسيط في التنظيم الدولي

مبادئ منظمة الأمم المتحدة

- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقوم على ركيزتين هما
- ١- تسليم المنظمة الدولية واعترافها بسيادة الدول الاعضاء .
- ٢- ان الدول الاعضاء متساوون في الحقوق والالتزامات .
- نظرية السيادة كانت في بداية ظهورها تعد سيادة الدول مطلقة ليس عليها أي قيد
- يمكن استخدام القوة كمظهر من مظاهر السيادة
- المساواة التي قصدها منظمة الأمم المتحدة هي مساواة قانونية وليست مساواة سياسية
- عمومية القاعدة القانونية تسري على جميع المخاطبين بها
- القاعدة القانونية تطبق على كل شخص من اشخاص القانون الدولي

منظمة الامم المتحدة

- تم التأكيد على مبدأ المساواة
- تصريح موسكو ١٩٤٣
- مقترحات دمبارتن اكس ١٩٤٤
- مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥
- ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ في الفقر ٢ المادة ١ على عد ان انماء العلاقات الودية بين الدول يقوم على مبدأ المساواة
- مساواة في عدد ممثلين الدول في الامم المتحدة
- مساواة في التصويت

منظمة الامم المتحدة

- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات
- لا يكفي قيام المنظمة الدولية فقط التزام الدول الاعضاء بتحمل الالتزامات الناتجة عن اكتساب الحقوق بل لابد ان يتوفر لدى الدول الاعضاء النية المخلصة لانجاح الغرض الاساسي لقيام المنظمة الدولية
- قوة القانون ليس ناتج عن الجزاءات التي يحتويها ضد من يقوم بخرقه بل قوته الحقيقية قوة معنوية تفرض رغبة وليس رهبا.

اهداف منظمة الامم المتحدة

- مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية
- يفض اعضاء المنظمة الدولية منازعتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لايعرض الامن والسلم الدوليين للخطر
- هذا المبدأ مكمل لمبدأ عدم استخدام القوة او التهجير باستخدامها
- هذا المبدأ ظهر قبل نشوء نظام الامن الجماعي في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ عدم اللجوء الى القوة الا في اضيق الحدود ليكون الأمر مشروعاً
- في عهد عصبة الامم برتوكول جنيف عام ١٩٢٤
- اتفاقية باريس ١٩٢٨ تسوية الخلافات سلمياً وكيفية اللجوء من مرحلة لآخرى ومدى القوة الالزامية لكل طريقة

مبادئ الأمم المتحدة

- الأمم المتحدة وضعت فصلا كاملا لحل الخلافات سلميا ٣٣-٣٨
- التفاوض
- التحقيق
- الوسطة
- التوفيق
- التحكيم
- التسوية القضائية

مبادئ الأمم المتحدة

- ميز بين النزاعات ذات الطبيعة القانونية والسياسية
- حل الخلافات الدولية مقيدا بمقتضيات الأمن والسلم والعدل الدوليين
- واغفل التمييز بين النزاع الدولي والنزاع الداخلي

مبادئ الأمم المتحدة

- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها

في عهد عصبة الأمم كان اللجوء إلى القوة ليس شاملاً بل هناك حالات استثنائية المشروعة مثل الانتقام العسكري في وقت السلم ، الحصار البحري السلمي، المظاهرات العسكرية التي يقصد بها استخدام القوة .

- في ميثاق الأمم المتحدة جاء المنع عاماً شاملاً لكل أشكال استخدام القوة المسلحة

- هل المقصود بمنع استخدام القوة مقصورة على القوة المسلحة أم القوة بمعناها الواسع

شكرا لإصغائكم